الانبيا وللاية لهم وكل ذلك عمل الغير ح عن الزيلعي وما يدل على صحة النيابة في الحج ه صريحا ما رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره السيوطي في الجامع الصغير قوله اي الا اذا وهبه له يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهبه له ح يكون لمع عن البحر قوله واللام بمعنى على قال الزيلعي و اما قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على لقوله تع وان اسأتم فلها اي فعليها ولقوله تع ولهم اللعنة اي عليهم وعلى هذا الجواب تنكر الاية مع قوله تع قبل ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلانه لما على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شئ مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ما له من الاجر لغيره والله تع هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بجعل دون عملا انتهى ح قوله ولقد افصح الزاهدي اي في المجتبى وغيره كما في المنح اي فانه انكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكلف في الاجوبة عن بعض ما ذكرناه قوله هنا اي في باب الحج عن الغير قوله والله الموفق التوفيق خلق الطاعة في العبد او خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليها واعاد ذكر هذه الجملة اشارة الى ان ما وقع من الزاهدي مع انه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله تع اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتعلل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تع ان يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام قوله العبادة قال

الامام

الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل الايراد به الاتعظيم الله تع بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تع اويراد بها تعظيم الله تع من ارادة ما وضع له الفعل كبنا الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تع مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تع قال تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تع والطاعة موافقة الامر انتهى ع حسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود قوله كزكاة ادخلت الكاف صوفة الفطر والعشر والنفقات وسواكانت المالية عبادة محضة او عبادة فيها معنى المؤنة او مؤنة فيها معنى العبادة بحر قوله وكفارة شمل انواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما في البحر قوله تقبل النيابة وذلك لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان في مال الصبي والمجنون ويتم اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة قوله لان العبرة لهذا جواب عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذي ومن شرطها النية وهل التحقق من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية من وجبت عليه وهو الموكل قوله ولو عند دفع الوكيل افاد انه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة ولو قال اي عند الدفع الى الوكيل هنا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفي البحر واذا اجازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقرا او فيما بينهما انتهى ح قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الله لا تنافي ذلك انتهى قلت انما حض في البحر الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لابد وان تحضره نية لانه لا يهتدي الوكيل الى قصد الموكل الا بنية وامره قوله وصوم قال في الحواشي السعدية معنى كونه بدنيا ان فيه ترك اعمال